

المؤمنون ذلك وفي سبيل الله الذي صلى الله عليه وسلم على
ذلك من دونهما ابا حنبل في ابيه سبيل بن عمرو لم يات به احد من اهل
الارث في تلك السنة وان كان سبيل بن ابي اسحق في المؤمنات
ما اثنى له وهذا يوجب اليقين المترطمين في السانح بذلك وقد اذهب
من يوجب السبيل بالقران وقال بعض العلماء كالمستخرج بالقران وقالت
طائفة لم يثبت حارث بن يحيى العقد لفظا وما اطلق العقد في
اسم فكانت ظم العموم استلزامه علمين مع الرجال بينه وبين
عن عمومه وقرنته بينه وبين الرجل لا من احد من ذواته
تجز من علمين الثاني ان ارضه ولو لم يسمع ثقلناهم فانها المقيمة بين
بجلى سبيلها من ذواته عليهم **لاهن** اي المؤمنات **حل** اي موضع حل
ثابت لهم اي الكفار باسماؤهم ولا غيره وقوله **نقالي** **ولا هي** اي رجال
الكفار **حلون لهم** اي المؤمنات فأكبر للاول لثقلها في قولها وقال البيهقي
والكثير لفظا لفظا والمباينة والاولى للحصول للفرقة والثانية للمعنى
الاستيفان وقيل اراد استمرار كبريتهم فيما يستقبل كما هو في حال ما
داموا مسركين ومن مؤمنات والمعنى لم يحل لهم بقاى مؤمنة كافر
في حال من الاحوال وهذا دل على ان الذي اوجب فرقة المسلمة
من زوجها الكافر اسلامها الا هو مما قال ابو حنيفة الذي يفرق بينهما
هو اختلاف الدين والصحح كما قال ابن عباد الاول لان الله تعالى
بين العلة وهو عدم اكمال الاسلام لا باختلاف الدين بل بما في عين
الرد وعلله امر بما قدم من الانتساب اليهم فقال **نقالي** **واوهم** اي علموا
اللازواج **ما اتفقوا** اي علمين من المهر من خاتن المهر في نقل اصل الفسخ
ودوامها وقد توهمتها الكثرة لما اقره فلا يجمع علمها خاتن الزوجية
والمالية واما الكسوة والمنفعة فانها لم يتجدد من الزمان **نقيل** هو

او نقالي هو ما انفقوا الي اللزواج وان الخطاب بهذا الامام وهو يجب
ذلك او يندب ظم الآية الوجوب ولكن روح النذب وعلية انما لان
البعث بسبب مال فلا يوجب له الامان كما لا يوجب له زوجية والاية وان كان
ظاهرها الوجوب محتملة للنذب العاقد تقدم الوجوب المؤقت للاصل
وقال مقاتل برد الجميل الذي يتزوج من المسلمين وليس زوجها الكافر
سبي وقال قتادة الحكم في رد العداة انما هو في سبب اهل الذمة فاما
من لا عهد بينه وبين المسلمين فلا يرد عليهم العداة قال القرطبي والامر
كما قال **والجناح** اي حرج وميل **عليك** يا ايها المؤمنون بالخطاب **ان تتكلمين**
اي تجتهدوا في اجابكم بين بعد الاسير وان كان الزوج من الكفار ولم يطلق
الزوال الصلح مهن عنهن لان الاسلام فرق بينهم قال الله تعالى ولم يجعل
الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وما كان قد امر بدمهورا وكفارا فكان
ربما ظن الله من عن بعد مهن لمن اذا تتكلم من المسلمين في ذلك يقول
انما يتكلمن اي لا اجل النكاح **اجورهن** اي مهرهن وفي سبب انما المهر
في النكاح من ايدان بان ما اعطى الزوجين لا يقوم مقام المهر **ولا تتسولن**
نعم الكوافر جمع عمنزومي هنا عقد النكاح اي من كانت له امرأة
كافرة بمكة فلا يهد بها فقد انقطعت عصمتها فلا يمكن سبيلها وبهين عصمة
ولا يعلق من زوجية والكوافر جمع كافرة كفوار في ضاربة قال البخاري
المراد بالية هي المودة المسلمة للمتحق بد اركوب فكفر وكان الكفار
يتزوجون المسلمات والمسلمون يتزوجون الكسرات كما تم سبيل ذلك بمدة
الاية مطلق عمر بن الخطاب ح امر ايكي له بمكة مسركين فزينة بنت ابي
امية فزوجها ما ساء وبعه بين ابي سعياث وبعها على سوكها بمكة وام كلثوم
بنت عمر واخذت اعية ام عبد الله بن الميمني فزوجها ابيهم بن حذافة
وهي علمي سوكها بمكة فلما ولي عمر قال ابو سعياث لمعا ودية طلق فزينة

هت